المقدمة

للمراة في المجتمعات المعاصرة اهمية خاصة من خلال عملية التغيير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتغيير في القوانين والتشريعات وتعدد مؤسسات المجتمع المدني الى جانب التأثيرات المختلفة للعولمة التي نجمت عنها تحديات اضافية تنعكس على مدار تطور الواقع الاجتماعي وسياقه الثقافي.

اذ اصبحنا امام كم هائل من الحوادث الغريبة والمعقدة التي كانت اسبابها ودوافعها هي المحافظة على الشرف ، ونظراً لاهمية حقوق المرأة في حياتها وسلامة جسمها فقدحظيت الجرائم التي تقع على المرأة باهمية كبيرة يجسد القانون بغض النظر عن مصدره السلطة القهرية للدولة والمجتمع على الفرد هو شرط لازم لصلاح المجتمع ولالتزام افراده بالسلوكيات التي تحافظ على حقوق الجميع ثم تتحول هذه السلوكيات الى ثقافة عامة تشوبها بعض الاستثناءات وان تهاون القانون في حقوق فئة من المجتمع فمن الطبيعي ان تتوغل الفئات الاخرى عليها وتحقق مصالحها على حساب الفئة التي لم ينصفها القانون .اما القضاء فهو الجهة المنوط بها تطبيق هذا القانون وفرضه على الوقائع المختلفة .

ولعل علاج ومواجهة مشاكل العنف ضد المراة هي من المسائل الاكثر الحاحا حاليا ،لما له من اثار ونتائج خطيرة ، اذ ان له نتائج واثار سلبية بالغة الحدة والخطورة على الافراد والاسرة والمجتمع على حد سواء ،اذ انه يؤدي الى تفكك الروابط الاسرية ، وانعدام الثقة داخلها ، وتلاشي الاحساس بالامان ، وهو سبب شائع للانتحار ، ونشوء العقد والامراض النفسية ، كالاكتئاب والسلوكيات العدائية وانعدام القدرة للتعامل مع المجتمع وفقدان الثقة بالنفس ،والاجرام والانحرافات السلوكية ،هي نتيجة تعرض الشخص للعنف .

وهناك العديد من العوامل التي تساعدعلى تفشي ثقافة الافلات من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم ، وذلك يشمل الوصمة المجتمعية التي تلحق بالناجيات من تلك

الجرائم واللوم المجتمعي المتكرر لهن بالاضافة الى غياب التعريفات الواسعة والشاملة لتلك الجرائم .

والجدير بالذكر ان حالات الافلات من العقاب المتكررة للفاعلين في تلك الجرائم هي نتيجة عدم فتح تحقيق شامل وموسع وعدم معاقبة مرتكبي الجرائم ومنع انتشار تلك الجرائم لان مرتكبيها يعلمون انهم لن يتم محاسبتهم .

ان تحرير المراة ليس في حاجة الى قوانين بقدر ما هو في حاجة الى فلسفة تزيل مبررات التفرقة والاضطهاد ، اي في حاجة الى نبذ فلسفات الاستعلاء والتفوق والطبقية ، واجمالاً ازالة ثقافة القهر والتعسف والتميز والاضطهاد والاقصاء التي عاشتها وتعيشها المراة عبر تاريخ طويل من القهر والظلم والغبن .

لابد لنا في البداية من النظر للانسان كقيمة في حد ذاته ،اي ابعد من كونه جملة وظائف حيوية او بيولوجية ،ومن هنا تكون الذكورة والانوثة مجرد وظائف طبيعية يستوي فيها الانسان ، عن دونه من المخلوقات الحية ، وان كانت هذه الانسانية لا تلغي هذه الفكرة .

فقمنا بتقسيم البحث الى مبحثين كان المبحث الاول عن جريمة العنف ضد المراة وهذا المبحث يحتوي على ثلاثة مطالب ، تطرقنا في المطلب الاول الى تعريف العنف ، والمطلب الثاني الى انواع العنف واشكاله ، والمطلب الثالث الى اثار العنف على المجتمع ، اما المبحث الثاني عن المراة العراقية والعنف القانوني وهذا المبحث يحتوي على ثلاثة مطالب ، وقد تطرقنا في المطلب الاول الى المراة في القوانين العراقية ، والمطلب الثاني الى المراة في الشريعة الاسلامية ، والمطلب الثالث الى دور الادعاء العام في القوانين العراقية الجزائية .

وختمنا البحث بعرض موجز لاهم ما توصلنا اليه بخصوص جرائم العنف ضد المراة من استنتاجات ومقترحات حول وضع المراة .

المبحث الاول

جريمة العنف ضد المرأة

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من اخطر الظواهر الاجتماعية على استقرار الاسرة واستمرارها ، وهي توجد في كل المجتمعات بنسب متفاوتة رغم اختلاف ثقافاتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

كما شملت اعمال العنف الاخرى انتهاك حقوق الانسان للمراة في حالات النزاع المسلح (القتل والاغتصاب والرق الجنسي والحمل القسري والاجهاض القسري)

اضافة لانتقاء الجنس قبل الولادة وواد البنات ، كما ان هناك بعض من فئات النساء كالنساءالمنتميات الى الاقليات والنساءاللاتي ينتمين للسكان الاصليين واللاجئات والمهاجرات والمعوزات والنساء اللاتي يعشن في اماكن نائية ونزيلات الاصلاحية او السجون والنساء الصغيرات والارامل والمسنات والنساء اللاتي يعشن في حالات النزاع المسلح والاحتلال الاجنبي يتعرضن لانواع مختلفة من العنف .

وفي الوقت الذي يشار فيه الى ان العنف ضد المراة يعود اساساً الى العلاقات غير المتكافئة على مر التاريخ بين الرجل والمراة ، واعتبار المراة كائنا من الدرجة الثانية مقارنة بالمكانة التي يحظى بها الرجل ، بما ينطوي على ذلك من تميز ضد المراة وانتهاك لحقوقها ، فان هذا العنف ممارسة عالمية لا يكاد يخلو منها مجتمع على وجه البسيطة ، اي انه لا يقتصر على نظام سياسي او اقتصادي بعينه .

بل ويتخطى كافة حدود الانتماءات الثقافية والعرقية والاثنية وحدود الثروة والاصل الاجتماعي والانتماء السياسي .(1)

---

(١) المعهد الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق بجامعة دي بول ، عدالة النوع وحقوق المراة في العراق – الطبعة الاولى 1426-2006 ص304

نبذة تاريخية عن العنف ضد المراة

لا تعد ظاهرة العنف ضد المراة ظاهرة حديثة ، وانما يعود تاريخها الى المجتمعات البشرية القديمة ، وان النساء قد مورست ضدهم اشكال مختلفة من العنف الاسري في ظل الحضارات البشرية المختلفة . (1)

وفي مرحلتي الرعي والزراعة ، عندما تجمعت لدى قبائل الرعاة ثروة من الابقار ، وامتلك الرجل ادوات الزراعة كالمحراث ، نشات الملكية الخاصة وتركزت الثروة بيد الرجل لاحتياج الزراعة الى سواعده القوية فظهرت الاسرة الابوية .(2)

ومن ثم انسحبت المراة من ميدان العمل واخذت تهتم بالدرجة الاساس بانجاب الاطفال وتربيتهم والقيام بشؤون المنزل ، بذلك اصبح الرجل شيئاً فشيئاًهو المسيطر والسيد الامر.(3)

وقد تطورت الانتهاكات المرتكبة ضد المراة بتطور الفكر الانساني في عصور متلاحقة اختلفت فيها نظرة المجتمع تجاه المراة حيث كانت لها السلطة الامية في باديء الامر الا انه سرعان ما تم انتقال هذه السلطة الى السلطة الابوية بظهور الملكية الخاصة .

وفيما ياتي نبين اهم اشكال العنف والاضطهاد التي تعرضت لها النساء داخل الاسرة والمجتمع في ظل الحضارات القديمة .

---

(1)حسن محمود عبيدو ، اليات مواجهة الشرطة لجرائم العنف الاسري اطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، 2010 ، ص12

(2)د.ثروت انيس الاسيوطي ،فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ،كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، 1976 ص 72

(3) فاروق ابراهيم جاسم ، المركز القانوني للمراة دراسة لحقوق المراة في التشريعات العراقية النافذة ،الطبعة الاولى مطبعة اسعد ، بغداد ، 1987ص115 .

١ ـ الحضارة اليونانية :

على الرغم من عراقة وازدهار هذه الحضارة الا انها قد مورس في ظلها اشكال مختلفة من العنف ضد المراة ، ان اليونانين نظروا الى المراة نظرة نفعية بحتة فهي ليست الا خادمة في البيت وبطناً للانجاب ، ويجب عليها ان تبقى في البيت وتقوم باعمال الغسل والطبخ وتربية الاولاد وغيرها من الاعمال ، وبامكان الرجل ان يطلق زوجته دون سبب او طردها من بيته ، وكان القانون والراي العام يسمحان بقتل الاطفال ويريان فيه وسيلة مشروعة للحد من زيادة النسل ومنع تقسيم الارض الزراعية تقسيما يؤدي الى الفاقة ، فكان بامكان الاباء ان يقتلوا أطفالهم الصغار بحجة الشك في صحة انتسابهم اليهم او انهم ضعفاء او مشوهين .(1)

٢ ـ الحضارة الرومانية :

تخضع الاسرة الرومانية لنظام سلطة الاب شبه المطلقة ، وتمتد هذه السلطة الى زوجته وابنائه ، فكان رب الاسرة هو الحاكم الاعلى في الاسرة بيده حياة ابنائه وموتهم وبيعهم (2) ، وكان الاباء هم الذين يزوجون ابنائهم وبناتهم ، وكانت عقود الزواج تعقد احيانا على الابناء في طفولتهم ، فالزواج مع السيادة احد انواع الزواج السائد في المجتمع الروماني الذي يقضي بالسيادة المطلقة للزوج على زوجته فيحق له بيعها وعقابها ، وان المراة عندهم فاقد الاهلية وتفرض عليها الوصاية ، لان المشرع اليوناني لم يعترف باهليتها واعتبرها عاجزة عن القيام بواجباتها .(3)

---

(١) ول وايرل ديورانت ، قصة الحضارات ، حياة اليونان ترجمة محمد بدران ، الجزء الثاني ، من المجلد الثاني دار الجيل للطبع والنشر بيروت ، جامعة الدول العربية ،منظمة العربية للتربية ، تونس 1988 ص 80

(٢) د. عبد المنعم جيري ، المراة عبر التاريخ البشري ،صفحات للدراسات والنشر بدون سنة النشر ومكان النشر ص138

(٣) باسمة كيال ، تطور المراة عبر التاريخ ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ،بيروت ،سنة 1981 ص3

٣ -حضارة وادي الرافدين

ان المراة عند البابليين والاشوريين تعرضت لاشكال مختلفة من العنف والاضطهاد والظلم نتيجة لعادات وتقاليد اجتماعية سائدة ، فالبنت كالسلعة في يد ابيها . (1)

كما ان المراة كانت عند السومريين تحت سلطة الرجل المطلقة يتصرف بها كيف يشاء ، فكان من حقه في بعض الظروف ان يقتل زوجته او يبيعها ،(2)

وحرمت المراة في حضارة وادي الرافدين من الميراث ، فهي لا ترث الا في حالة عدم وجود الاولاد الذكور ، اذ كانت تركة الاباء توزع على الذكور دون البنات (3)

٤ -المرأة عند العرب في الجاهلية (قبل الاسلام)

ان العنف ضد النساء كانت تبدأ منذ ولادتها ، حيث كان العرب عند الجاهلية ينظرون الى المراة نظرة تشائمية ، فهم يقتلون البنات بصورة مؤلمة وبشعة ويدفنونها وهي حية .(4)

اما اذا تركت ان تعيش فيتم استعمالهن في رعي الابل والغنم في البادية والصحراء في ظروف قاسية ، فلم يكن للاناث حق في الميراث في الجاهلية هذا الحق كان محصوراً على البنين (5)

---

(1)علي بن محمد بن عبد العزيز ، العنف الاسري ضد المراة في المجتمع السعودي ،اطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم ، الرياض 2008 ص 46

(2)د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق المراة بين الاعتدال والتطرف ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية 2006،ص21

(3)د. حسنين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ، ص23

(4)د. حسنين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ،ص 79

(5)تافكة عباس توفيق البيستاني ، حماية المراة في القانون الجنائي العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين – اربيل 2002 ص14

المطلب الاول

تعريف العنف

ان العنف ضد المراة هو اي عمل عنيف او مؤذ او مهين تدفع اليه عصبية الجنس ، يرتكب بأية وسيلة كانت بحق اية امراة ، ويسبب لها اذى نفسي او بدني او جنسي او معاناة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الاكراه او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة .

ويمكن القول ان المعاملة السيئة التي تتلقاها الانثى سواء في منزل ابيها من قبل هذا الاخير او من قبل اخوتها او في منزل زوجها ، الذين يعتقدون ان لهم عليها حق التاديب . ويعتبر العنف المنزلي انتهاكاً لحق المراة في السلامة الجسدية والنفسية ومن غير المستبعد ان يستمر لسنين عديدة ويتفاقم مع الزمن .(1)

معنى العنف في اللغة : الخرق بالامر وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق واِعتف الامر : أخذه بعنف ، واعتف الشيء: أخذه بشدة والتعنيف : التعبير والتوبيخ واللوم ، (2) هو استخدام القوة استخداماً غير مشروع او غير موافق للقانون والعنيف هو من ياخذ غيره بشدة وقوة .

والعنف ضد الرفق ، قال رسول الله (ص) : اِن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف . (3) والعنيف كناية عن الرجال ، يقابله الجنس اللطيف كناية عن النساء .

---

(١) عدالة النوع وحقوق المراة في العراق ، المصدر السابق ، ص164

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ،القاهرة ، (بدون سنة طبع) ص3132 ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة المصرية ،القاهرة ، (بدون سنة طبع) ، ص192

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل ، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط وعادل مرشد ، الجزء الثاني الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1995 ، حديث برقم (902) ، ص234 – 235

والعنف في الاصطلاح : وان العنف في اصطلاح علم الاجتماع هواستخدام الضغط والقوة استخداماً غير مشروع وغير مطابق للقانون من شانه التاثير على ارادة فرد ما .(1)

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بانه " الاستعمال المتعمد للقوة المادية او القدرة ،سواء بالتهديد او الاستعمال الفعلي بها ، من قبل الشخص ضد نفسه او ضد شخص اخر او ضد مجموعة او مجتمع ، بحيث يؤدي الى حدوث او رجحان حدوث اصابة او موت او اصابة نفسية او سوء النماء او الحرمان "(2)

وكذلك عرف بانه " كل فعل او تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الاذى والضرر بالنفس او بالاخرين وبممتلكاتهم " (3)

اما تعريف العنف في اصطلاح القانون الجنائي : فنلاحظ ان اغلبية التشريعات التي تحدثت عن العنف وجرائم العنف ذكرت مفردات الجريمة ومكوناتها وعقوباتها من دون ان تضع تعريفاً للعنف نفسه .(4)

وكما يعرف بانه سوء الانقياد الذي يؤدي الى القبيح ، ويعرف بانه صورة من الشدة التي تجانب الرفق واللطف، وهو طريق قد يدفع صاحبه الى الاعمال الاجرامية الكبيرة كالقتل وغيره ، والعنف كلمة واسعة التداول تشير الى نمط من انماط السلوك الانساني يتسم بالحاق الضرر المادي او المعنوي بطرف اخر .

ولفظ (العنف) هوالمصطلح الاهم في القانون المشروح ، وهو لفظ قديم استخدمه التشريعات العراقية بكثرة ، بل واستعملته الاتفاقيات الدولية ايضاً ، فقد استخدمت كلمة العنف في قوانين كثيرة في النظام القانوني العراقي ، منها المادة (29/ رابعا) من الدستور التي حظرت كل اشكال العنف بقولها : تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

---

(١) احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، 1987 ، ص13

(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية ، حول العنف والصحة ، صدرت الطبعة العربية في المكتب الاقليمي للشرق الاوسط ، القاهرة ، 2002 ، ص5

(٣) علي بن محمد بن عبد العزيز المحيميد ، المصدر السابق ، ص 15

(٤) د. عباس ابو شامة عبد المحمود ، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية ، الرياض ، 2012 ، ص23

المطلب الثاني

انواع العنف واشكاله

ان المصدر الاكبر الذي يتهدد النساء ، بلا استثناء ، هم الرجال الذين يعرفنهم ، وليس الغرباء ، وغالباً ما يكون هؤلاء افراد العائلة او الازواج .

وما يثير الدهشة هو درجة الشبه التي تحيط بهذه المشكلة في مختلف انحاء العالم ، حيث يعتبر البيت بالنسبة لملايين النساء ، ليس المأوى الذي يجدن المأمن فيه ، ونما مكان يسوده الرعب حيث يمثل العنف الاسري اكثر اشكال العنف ضد المراة انتشاراً واكثرها قبولا من المجتمع وتتعرض له نساء ينتمين الى كل الطبقات الاجتماعية والاجناس والديانات والفئات العمرية على ايدي رجال يشاركوهن حياتهم .

ويتخذ العنف اشكالا عديدة وسنتحدث عنه بالتفصيل ومن اهم هذه الاشكال

اولا : العنف الجسدي

المقصود من العنف الجسدي هو " العنف الذي يلحق بالضحية المأ جسدياً مباشراً سواء باستخدام سلاح او بالحاق الاذى بالضرب او بالتهديد بالحاق الاذى او الموت " (1) ، ويعرف كذلك بانه " اي فعل يصدر من احد افراد الاسرة بقصد الحاق الاذى او الضرر او اصابة الاخرين من افراد الاسرة بشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب : (2)

---

(١) د. عبدالله عبد الغني غانم ، جرائم العنف وسبل المواجهة ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، 2004 ، ص17

(٢) د. جبرين علي الجبرين ، العنف الاسري خلال مراحل الحياة، الطبعة الاولى ، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2005 ، ص46

يكون العنف الجسدي واضحا ويترك اثاراً ظاهرة للعيان وتستخدم فيه وسائل مختلفة ، وغالباً ما تكون هذه الادوات اليدين والرجلين بحيث توجه اللكمات للضحية على الوجه والرأس وسائر مناطق الجسم اضافة الى شد الشعر ، وقد يتم اللجوء الى وسائل اخرى كالعصا والسكين ، اوتكسير ادوات المنزل وقذفها على الضحية من شانها ترك اثار مادية واضحة على جسد الضحية .(1)

فالضرب وتكسير وتشويه الاعضاء وغيرها من انواع الايذاء الجسدي موجودة وتشير اليها الدراسات وسجلات المحاكم الشرعية والجزائية والصحف التي تقرأ فيها جرائم كثيرة من هذا النوع وحتى قتل الزوجة او الابنة او الاخت او العمة لاسباب متعددة وقد يكون منها دافع الشرف .

وقد يكون العنف الجسدي بقصد التاديب او العقاب او تصريف ثورة غضب ، الا انه غالبا ما ياخذ الشكل التاديبي بحيث اصبح عرفا اجتماعيا في المجتمعات الشرقية ، وقد فسر بعض المختصيين بانه نابع من مفهوم التملك فالاب لابنائه وبناته وزوجته ، وهو حر في التصرف معهم كيفما شاء خصوصا من اجل تاديبهم .(2)

ثانياً : العنف النفسي

ويعتبر من اخطر انواع العنف ، فهو غير محسوس وغير ملموس ولا اثر واضح له للعيان وهو شائع في جميع المجتمعات غنية او فقيرة ، متقدمة او نامية وله اثار مدمرة على الصحة النفسية للمراة ، وتكمن خطورته ان القانون قد لا يعترف به كما ويصعب اثباته ، ويعد هذا النوع من اكثر انواع العنف غموضا وذلك بسبب صعوبة اخضاعها للقياس والوصول الى حقائق واضحة .(3)

---

(1)د. عبدالله عبد الغني ، المصدر السابق ، 2004 ص71

(2) القاضي رحيم حسن العكيلي ، قانون مناهضة العنف الاسري ،في اقليم كوردستان العراق – رقم 8 لسنة 2011 وملحقه نص القانون الكوردستاني ، وقانون الحماية من العنف الاسري الاردني اربيل سنة2012 ص8

(3)جبرين علي الجبرين ، المصدر السابق ص52

ويتصف هذا النوع من العنف بالصمت وغياب الاثار المادية الواضحة على جسد الضحية لان الاضرار التي يسببها المعتدي لاتظهر للعيان ولا تترك بصمة للجريمة ، والهدف منه تحطيم شخصية الضحية ونفسيتها والتاثير على مشاعرها واحساسها لذا فهو اكثر خطورة من العنف الجسدي .(1)

حيث تعاني المراة داخل الاسرة سواء كانت زوجة او اما او ابنة او اخت من العنف النفسي الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة وفيه من الاهانات والاهمال والاحتقار والشتم والكلام البذيء والتحقير والحرمان من الحرية والاعتداء على حقها في اختيار الشريك والتدخل بشؤنها الخاصة مثل الدخول او الخروج في اوقات معينة وارتداء ملابس معينة والتدخل في صداقاتها ومراقبة تصرفاتها كلها واجبارها مثلا على انجاب عدد اكبر من الاولاد ، واجبارها على تقديم الخدمات لكافة افراد العائلة وضيوفهم والسجن في المنزل او في احدى الغرف لفترات طويلة ونحو ذلك من انواع التعذيب النفسي .(2)

وان كل هذه الافعال تؤدي لان تكره المراة حياتها ونفسها وانوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها ، ويندرج تحت العنف المعنوي ما يسمى بالعنف الرمزي ، الذي لا يتسم بالقيام باي فعل تنفيذي بل يقتصر على الازدراء واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصيتها او اضعاف قدرتها الجسدية او العقلية مما يحدث تاثيرا سلبيا على استمرارها في الحياة الهانئة وقيامها بنشاطاتها الطبيعية .فهو ظاهرة سلبية مخالفة لمباديء الشرائع السماوية وحقوق الانسان ولكون الاسرة اساس المجتمع فلا بد من حمايتها من التفكك وحماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية بعد وقوعه . (3)

---

(1)د. شهبال معروف دزه يي ، العنف ضد المراة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى ، دار اراس للطباعة والنشر اربيل ، 2007 ، ص85

(2)د. نها ر عبد الرحمن العتيبي ، صور العنف الاسري وعلاجه مقال علىموقع الالكتروني التالي، almostshar

(3) الاسباب الموجبة لقانون مناهضة العنف الاسري ، في اقليم كردستان – العراق رقم 8 لسنة 2011

ثالثا : العنف الجنسي

يعرف " بانه لجوء الزوج الى استخدام قوته وسلطته لممارسة الجنس مع زوجته من غير مراعاة لوضعها الصحي او النفسي او رغباتها الجنسية " (1)

وكذلك تشمل التحرش الجنسي وسفاح القربى وهتك العرض والخطف والفحشاء والدعارة مروراً بالممارسات الجنسية الشاذة والاغتصاب ، ويضاف اليه الاغتصاب في اطار الزوجية (لا تعترف القوانين العربية بالاغتصاب في اطار العلاقات الزوجية ومنها قانون العقوبات السوري) وجرائم الشرف واحداث العاهات الدائمة والحرق وانتهاءً بالقتل .

وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بانه :(اي علاقة جنسية او محاولة الحصول على علاقة جنسية ، اواية تعليقات او تمهيدات جنسية ،او اية اعمال ترمي الى الاتجار بجنس الشخص او اعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الاكراه ، يقترفها شخص اخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي اي مكان ويشمل العنف الاغتصاب الذي يعرف بانه ادخال القضيب او جزء من الجسد او اداة خارجية اخرى في الفرج او الشرج بالاجبار والاكراه) (2)

ويعتبر العنف الجنسي من اخطر انواع العنف الذي تتعرض لها المراة داخل الاسرة ، الا انه يبقى في طي الكتمان ، حيث التحرش الجنسي والخطف والاغتصاب وسفاح القربى وهتك العرض والدعارة والمجامعة باشكال شاذة تتعرض لها المراة (زوجة وابنة واخت وام ...) من رجال العائلة .

وقد يقع العنف الجنسي بالاكراه التام كاشكال الاغتصاب المختلفة او قد تقع بالرضا غير المعتبرللصغار والمجانين او تقع بالرضاء المعيوب كالسلطة الابوية او الاخوية والاستغلال الاقتصادي او الاهمال ونقص الرعاية . (3)

---

(1)امل سالم العواودة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني ،مكتبة الفجر ، عمان، الطبعة الاولى،2002ص31

(2) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية – مركز وسائل الاعلام

(3) القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، ص10

رابعا: العنف الاجتماعي

تتعرض النساء لصور عديدة من العنف الاجتماعي والاقتصادي داخل الاسرة منها حرمان المراة من التعليم وتطوير نفسها او منعها من العمل او عدم اعطائها نصيبها من الارث .(1)

وكذلك حرمان المراة من اختيار شريك حياتها او اكراهها على الزواج ، او منعها من الزواج من شخص كفوء من قبل وليها دون مبرر شرعي .(2)

ويبرر البعض بان هذا العنف يعود الى العادات والتقاليد والثقافية وخاصة في مجتمعاتنا الشرقية ، وللاسف وطالما يتم التعلل بالنسبية الثقافية ، فمعنى ذلك ان العنف سيستمر وسيتم ايجاد كافة المبررات الثقاية البالية لعدم القضاء عليه .

ويعتبر الفقر والتهميش وضعف مركز المراة القانوني ونظرة المجتمع الى وضع المراة الاجتماعي اسبابا اخرى لاستمرارية العنف .

كما ان بعض مجتمعاتنا ذات الصبغة العسكرية تعتبر تربة خصبة لنمو العنف حيث يكون حمل واستخدام السلاح امرا عاديا ، وهو عادة ما يحمله الرجال والذي بدوره يؤدي الى استمرارية تبعية المراة للرجل وهيمنته عليها ، وبالتالي فان المشاجرات العائلية تصبح مميتة نتيجة لتوفر السلاح .

ومن الانواع الاخرى من العنف الاجتماعي الجرائم المتعلقة بعقد الزواج في قانون الاحوال الشخصية منها الاكراه على الزواج ، المنع من الزواج ، الزواج خارج المحكمة ، تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية . (3)

وللاسف يعتبر العنف ضد الزوجة من جانب الزوج في مجتمعاتنا الشرقية مشكلة عائلية بالامكان حلها بالوساطة عن طريق احد افراد الاسرتين .

---

(1)العنف الاسري في الاردن (المعرفة والاتجاهات والواقع) المجلس الوطني لشؤون الاسرة، منظمة الصحة العالمية2008 موقع على الانترنيت بتاريخ 1-3-2013

(2) مشعل بن مطلق بن مقذل العتيبي ، التعسف في استعمال حق الولاية على المراة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2009، ص96

(3) تافكة عباس البيستاني ، المصدر السابق ، ص37

المطلب الثالث

اثار العنف على المجتمع

على الرغم من ان مشكلة العنف الذي تتعرض له النساء في المجتمع ليس امراً طارئا وجديداً ، الا ان ارتفاع نسبة وقوعه وتعدد اشكاله التي تاخذها ويتمظهر بها في الوقت الحاضر والاثار السلبية التي يتركها على المراة والاسرة والمجتمع ، دفع الباحثين من مختلف التخصصات لتحليل هذه المشكلة الاجتماعية ، فاظهار العنف بوصفه احد اساليب الايذاء في وسائل الاعلام مثلا التهديد بالحرب والاختطاف والاعتداء وتزايد حالات الاغتصاب باشكاله المختلفة وبخاصة الجنسي كلها علامات وشواهد ومظاهر جلية تدل على مدى استشراء وتفاقم هذه المشكلة في السنوات الاخيرة ، حيث غدت تتمأسس في مؤسسات المجتمع كافة دون استثناء .

ومن اهم الاثار النفسية للعنف ضد المراة

قديكون من الصعب حصر الاثار التي يتركها العنف على المراة وذلك لان المظاهر التي ياخذها هذا الجانب كثيرة ومتعددة ، (1) ومع ذلك نستطيع ان نضع اهم الاثار واكثرها وضوحا وبروزاً على صحة المراة النفسية والعقلية (هذا بالطبع لايعني ان المراة تتعرض لها جميعاً ، بل تتعرض لواحد من هذه المظاهر حسب درجة الممارس ضدها) .(2)

---

(١) موسى الشيخاني ، مفهوم العنف الاسري ، بحث متاح على الانترنيت بتاريخ 2012

(٢) حلمي ساري ، الحوار المتمدن ، حقوق المراة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، العدد 152 – لسنة 2002

- فقدان المراة لثقتها بنفسها وكذلك احترامها لنفسها .
- شعور المراة بالذنب ازاء الاعمال التي تقوم بها .
- احساسها بالاتكالية والاعتمادية على الرجل .
- شعورها بالاحباط والكآبة .
- احساسها بالعجز .
- احساسها بالاذلال والمهانة .
- عدم الشعور بالاطمأنان والسلام النفسي والعقلي .
- اضطراب في الصحة النفسية .
- فقدانها الاحساس والمبادرة والمبادئة واتخاذ القرار .

لاشك ان هذه الاثار النفسية ، او بعضها تفضي الى امراض نفسية او نفسية – جسدية متنوعة كفقدان الشهية ، اضطراب الدورة الدموية واضطرابات المعدة او البنكرياس الام واوجاع في الراس ...الخ (1)

ومن الاثار الاجتماعية للعنف

تعتبر هذه الاثار من اشد مايتركه العنف على المراة ، ولا نبالغ اذا ماقلنا انها الاخطر والابرز ، ويمكن ابراز اهم واخطر هذه الاثار كما يلي .

الطلاق ، التفكك الاسري ، سوء واضطراب العلاقات بين اهل الزوج والزوجة ، تسرب الابناء من المدارس ، عدم تمكن من تربية الابناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة ، جنوح ابناء الاسرة التي يسودها العنف ، العدوانية والعنف لدى ابناء الاسرة التي يسودها العنف يحول العنف الاجتماعي ضد المراة عن تنظيم الاسرة بطريقة علمية سليمة ، اي انه يقف عائقا امام هذا التنظيم من جهة ويبعثر دخولاتهم الاقتصادية ويشتتها في امور غير ضرورية من جهة اخرى .(2)

---

(1)حلمي ساري ، المصدر السابق ، 2002 ، ص18

(2) موسى الشخاني ، المصدر السابق ، 2012 ، ص29

ومن الاثار الاقتصادية للعنف

يرى العديد من الباحثين في العلوم الاجتماعية ان الوضع اللاانساني الذي تعيشه المراة في المجتمع ، سواء المجتمعات الشرقية ام الغربية على حد سواء ، ما هو الا نتائج لوضعها الاقتصادي السيء الذي لا يكاد يكون المسؤول عن جميع اوضاعها الاخرى (الاجتماعية ، السياسية ، النفسية) ونحن ان كنا نتفق مع هذا الاتجاه في تحليل وضع المراة الراهن الى حد كبير ، ومع ذلك نقول انه يصعب عزل هذه الاوضاع عن بعضها وبالتالي يصعب عزل اثارها . (1)

فهي متداخلة الى حد يكاد يكون من المتعذر فهمها منفردة ، ولعل اخطر الاثار التي يتركها العنف الاقتصادي على الاسرة والمجتمع هو اعاقة متطلبات التنمية الاقتصادية ، حيث ان العنف مسؤول عن دفع اعداد من الايدي العاملة غير الماهرة الى سوق العمل وخضوعهم للضلم الاجتماعي

واخيراً ..يمكن القول بدرجة عالية من الثقة واليقين ان اثار العنف ونتائجه سواء على المراة او المجتمع متداخلة ومتماسكة وما الفصل الذي قمنا به هنا بينهما سوى عملية توضيحية فقط فالنتائج التي يتركها العنف انما تتداخل وتتفاعل مع بعضها البعض يشكل خطرا فعليا جسميا يهدد البنى الاجتماعية والاقتصادية للاسرة والمجتمع على حد سواء .(2)

لعل اهم هذه الاثار يتمثل في تهديد واعاقة سياسات التنمية والتغيير الاجتماعي لذا لن يتقدم المجتمع الى الامام مالم يتم مكافحة كافة انواع التميز ضد المراة كما ان العنف ضد المراة هي سبب مباشرفيما تشهده المحاكم في كثرة دعاوي الطلاق والتفريق يمثل العنف والتعامل السيء من الاسباب التي تهدم الاسرة وتكون سبباً لنمو العنف .

---

(١) مشعل بن مطلق بن مقذل العتيبي ، المصدر السابق ، ص96

(٢) حلمي ساري ،المصدر السابق2002

رأينا في الموضوع

ان العنف ضد المراة ظاهرة سلبية مخالفة لمباديء الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ولكون المراة نصف المجتمع ومن اجل حمايتها لا بد من اتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها ومنع العنف المرتكب بحقها بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه وان ذلك قد دفعت الدول الى اصدار قوانين للحماية من العنف الاسري ، مثلا في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

لاهمية المراة ولكونها الاساس التي تبنى عليه الاسرة والتي يجب رعايتها وحمايتها والحفاظ عليها وتجريم الافعال التي تخل بكيان المراة ، لذلك فالصياغة القانونية السليمة التي يجب ان تعتمدها القوانين العقابية المعاصرة يجب ان تقوم على اساس جمع وتوحيد النصوص في موضوع او مكان واحد في قانون العقوبات .

ولذلك لابد من ذكر بعض الاجراءات السريعة التي تخفف او تقلل من ممارسة التمييز او العنف ضد المراة وهي ما يلي :

- اجراءات قانونية وبخاصة في مجال التشريعات وقوانين الاحوال الشخصية .
- اجراءات ثقافية واجتماعية واعلامية يتعلق بالموروث الشعبي والعادات والصور النمطية والمجحفة بحق المراة .
- اجراءات اقتصادية تسمح بدخول المراة لكافة مجالات العمل .

المبحث الثاني

المرآة العراقية والعنف القانوني

لا توجد احصاءات دقيقة يبين لنا الحجم الحقيقي للعنف ضد النساء في العراق على الرغم من وجوده ، والسبب في ذلك يعود الى الرغبة في التستر على المشكلات العائلية وعدم افشائها ، وبالتالي فان الاحصائيات الموجودة لا تمثل الحجم الحقيقي للعنف ضد النساء في المجتمع .

يمارس العنف على اساس الجنس على نطاق واسع ويمارس الازواج والاباء او غيرهم من الابناء الذكور قدراً كبيراً من العنف بحق النساء والفتيات ويمكن ان يكون البيت من اخطر الاماكن للمراة ، حيث تتعرض المراة خارج منزلها للعنف اللفظي والنفسي والبدني والجنسي ،ابتداء من الكلام البذيء والتحرش الجنسي وانتهاء بالاغتصاب ، كما تخضع في اماكن العمل للتخوف والابتزاز والمضايقات المستمرة من الرؤساء .(1)

وفي المسح الذي اجري عام 2011 من قبل الجهاز المركزي للاحصاء بالتعاون مع هيئة احصاء اقليم كوردستان ووزارة الصحة ووزارة المراة وغيرها من الجهات الاخرى ، تحت عنوان (المسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية للمراة العراقية) اوضح المسح بان حوالي (44,5%) من النساء المتزوجات اللواتي يتراوح اعمارهم بين (15- 54) عاما تعرضن لاحد اشكال العنف المعنوي من قبل الزوج ، وتعرضت حوالي (9,3%) من النساء لاحد اشكال العنف الجنسي، كما تعرضت حوالي (5,5%) من النساء لاحد اشكال العنف الجسدي .(2)

---

(1)عدالة النوع وحقوق المراة في العراق ، المصدرالسابق ، ص63

(2)الجهاز المركزي للاحصاء – العراق ،المسح المتكامل لاوضاع الاجتماعية والصحية للمراة العراقية2011ص56

جاءت قضية الدفاع عن حقوق المراة وضرورة مساواتها بالرجل ضمن الاهتمامات الرئيسية للامم المتحدة فكان مبدا المساواة بين الجنسين المباديء الاساسية التي اقرته منظمة الامم المتحدة منذ سنة 1945 .(1)

وان المراة العراقية عانت من القوانين التي حدت من حريتها الخاصة مثل قانون السفررقم 32 لسنة 1999 الذي نص على "لايمكن للمراة ان تغادر القطر الا بمصاحبة محرم رجل قد يكون هذا المحرم ابنها " ، وقانون الجنسية العراقية الذي حرم على المراة اعطاء جنسيتها الى زوجها او ابنائها غير العراقيين حيث نص القانون على "لا حق للمراة اعطاء جنسيتها لاولادها وزوجها "

ونعتقد اخيرا ان مستوى المراة التعليمي والثقافي والاجتماعي قد ارتفع فاصبحت المراة طبيبة وعضواً في المجالس التشريعية والادارية ووزيرة وقاضية واستاذة في الجامعة ، وهذا الواقع يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار وينظر الى المراة بعين المساواة مع الرجل ويجب ان يمنع ضرب النساء كما منعت في المدارس بالنسبة للتلاميذ ، لان الضرب لا يحقق نتائج ايجابية بل على عكس ذلك سوف يؤدي الى خلق عقد نفسية لدى الطفل كما ان الضرب ممنوع حتى مع الحيوانات وفقا لقانون العقوبات العراقي المعدل المادة 486،(2)

وقوانين بعض الدول ومن يضرب حيوانا تتم معاقبته ، فلو كان الضرب قد منع بالنسبة للحيوان فالاولى تطبيق ذلك على المراة لكونها الكائنة الرقيقة في الطبيعة، حيث قال الرسول (ص) :رفقا بالقوارير .(3)

---

(١) صبحي المحمصاني ، اركان حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان 1979 ص290

(٢) تنص الفقرة الاولى من المادة 486 عقوبات على انه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا من ضرب بقسوة حيوانا اليفا او مستانسا او عذبه او مثل به او اساء معاملته بطريقة اخرى او استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله) .

(٣) صحيح البخاري ، الجزء الرابع ص48 .

المطلب الاول
المرآة في القوانين العراقية

ان القوانين العراقية تلفت النظر في الكثير من جوانبها ، حيث انها مليئة بالتشريعات التي تميز الرجل عن المراة . وجاءت اولى هذه التناقضات في الدستور المؤقت لعام 1970 حيث ورد في المادة 11 ان الاسرة نواة المجتمع ، وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الامومة والطفولة ، كما نصت المادة 19 على ما يلي : (أ) المواطنون سواسية امام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشا الاجتماعي او الدين (ب) تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون .

كما تأكدت هذه المباديء في مشروع دستور عام 1990 الذي حذفت منه عبارة مؤقت .(1)

صدر في اقليم كوردستان تشريع خاص بمناهضة العنف الاسري وحماية الاسرة منه وهو قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 وقد حددت المادة الثانية الفقرة (اولا) مجموعة من الافعال التي عدتها عنفا اسريا وان بعضاً من هذه الافعال لم تكن تشكل جريمة في ظل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل والذي هو نفس القانون ساري المفعول في اقليم كوردستان ، (2) وهذه الافعال المجرمة هي :

الاكراه في الزواج ، زواج الشغار وتزويج الصغير ، التزويج بدلا عن الدية ، الطلاق بالاكراه ، قطع صلة الارحام ، اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة ، ختان الاناث ، الانتحار اثر العنف الاسري

---

(١) عدالة النوع وحقوق المراة في العراق ، المصدر السابق ، ص173

(٢) د. رزكار محمد قادر ، تقرير تقييم الوضع من اجل تطوير خطة العمل القطاعية لوزارة الداخلية في اطار تفعيل استراتيجية مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في اقليم كوردستان العراق ، بحث انجز لصالح صندوق الامم المتحدة للسكان 2012 ص8

اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم ، اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك المدرسة ، الاجهاض اثر العنف الاسري ، ضرب افراد الاسرة والاطفال باية حجة ، الاهانة وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه . وقد نص على تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري .(1)

وقد استمرت سياسة العنف والاضطهاد ضد المراة العراقية بصورة منتظمة تستدعي تدخل المنظمات الدولية لوقف هذه الانتهاكات ، وسوف نستعرض الى جانب من هذه التشريعات التي تكشف عن اهدار حقوق المراة العراقية منها :

- منع المراة من السفر دون محرم
- حقوق المراة المهدرة في القانون المدني العراقي
- حقوق المراة المهدرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي
- حقوق المراة المهدرة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

منها (أ) عقوبة الاعدام للمراة خارج نطاق القضاء (ب) جريمة الزنا والقتل بدافع الشرف (ج) الغاء النصوص المتعلقة بتاديب الزوجة (د) حقوق المراة المهدرة في قانون الوظيفة العامة وقانون المعهد القضائي .(2)

وعلى الرغم من وجود العديد من المؤتمرات والقواعد القانونية والانسانية الدولية والتي يفترض احترامها والالتزام بنصوصها طواعية ومحاسبة المخالفين لها ، الا انه ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المراة في العديد من دول العالم تتمثل في تجارة الرقيق الابيض (تجارة النساء لغرض اعمال الدعارة) كما تتمثل في التمييز بين الجنسين في التعليم وفرص العمل والسفر والحقوق الاخرى .

---

(١) المادة (الثالثة) الفقرة (اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري ، رقم (8) لسنة 2011

(٢) الاستاذة خانم رحيم لطيف ، المراة العراقية والعنف القانوني ، بلا سنة ص1178

اما المراة العراقية وقانون الاحوال الشخصية ، يعود قانون الاحوال الشخصية في العراق الى عام 1959 وقد جرى تعديله عدة مرات ، الا ان تلك التعديلات لم تلتفت الى حقوق المراة المهدرة في القانون والتي تتناقض مع القيمة الانسانية للمراة ومع دورها في الحياة ، وذلك لان هناك الكثير من النصوص التي تتناقض مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومع القواعد الدستورية فضلا عن تعارضها مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المراة ومنع التميز بين الجنسين .(1)

لم يكن قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959وتعديلاته يتضمن عند صدوره في 30- 12- 1959 .(2)

سوى جريمة تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية والتي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة الثالثة اما بعد تعديله بقانون التعديل الثاني رقم 31 لسنة 1978 .(3)

استحدثت ثلاث جرائم وهي جريمة الاكراه على الزواج وجريمة المنع من الزواج والتي نصت على كليها الفقرة الاولى من المادة التاسعة وجريمة اجراء الزواج خارج المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة .

ولعل اهم المواد التي تهدر حقوق المراة المادة الثالثة فقرة 4 والخاصة بموضوع تعدد الزوجات وحصر حق التطبيق بيد الزوج ، وكذلك النصوص المتعلقة باحكام النشوز ، فالزواج الصحيح يقوم اساسا على التراضي والتفاهم الانساني بين الطرفين وليس على الاكراه .

والمادة 25-1،أ،ب،ج والتي تنص على حرمان الزوجة من النفقة اذا تركت بيت الزوجية بدون اذن الزوج او اذا تم حبسها او سجنها نتيجة جرم اقترفته او دين عليها لم تسدده او اذا امتنعت عن السفر مع زوجها دونما عذر شرعي . (4)

---

(1)الدكتورة ايمان عبد الجبار المسلط ، حقوق المراة العراقية المصادرة مابين قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات ،بلا سنة طبع ص165

(2) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، عدد 280 ، بتاريخ 30- 12- 1959

(3) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، عدد 2639 ، بتاريخ 20-2-197

(4)الدكتورة ايمان عبد الجبار المسلط ، الصدر السابق ص166

المطلب الثاني
المرآة في الشريعة الاسلامية

تبيح الشريعة الاسلامية تاديب الزوج زوجته استنادا الى الاية القرانية الكريمة (والتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (1)
وقوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث انا وجدنه صابرا نعم العبد انه اواب) .(2)

والسند الثاني لحق التاديب هو السنة في قول الرسول (ص) في حجة الوداع : استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان ليس تملكون منهن شيئا ير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح .(3)
وفي الشريعة الاسلامية حددت عدة مراحل يحق للزوج فيها تاديب زوجته منها اولا ان يقوم الزوج بموعظة ونصيحة زوجته بالكلمة الطيبة عند ارتكابها خطا او معصية لله تعالى لاول مرة تفوت عليه حقا من حقوقه .(4)
وان النصيحة الحسنة هي افضل الطرق لازالة سوء الفهم وتصحيح الاخطاء والابقاء على الاحترام والمودة بين الزوجين .
ثانيا ان يقوم الزوج بهجر زوجته في الفراش اي لا يعاشرها وان هناك ادب معين في اجراء الهجر في الفراش وهو ان لا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة الزوجين ، لايكون هجرا امام الاطفال يورث في نفوسهم شرا وفسادا ولا هجرا امام الغرباء يذل الزوجة او يستثير كرامتها فتزداد نشوزا .(5)

---

(1) الاية 34 سورة النساء
(2) الاية 44 سورة ص
(3) رواه ابن ماجه والترمذي ، الشوكاني ، نيل الاوطار ، الجزء الخامس الطبعة الاخيرة ، دار احياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، لبنان ، ص236
(4)د. عبد الستار حامد ، واقعية الاسلام بين العزوبة والطلاق ، جامعة بغداد ، 1990 ص132
(5)سيد قطب في ظلال القران المجلد الثاني الجزء الخامس ، دار الشروق بيروت- لبنان 1978

وثالثا الضرب ويكون في حالة فشل الموعظة والهجر ،ومع ذلك يذهب الامام الشافعي واحمد الى ان من حق الزوج ضرب زوجته سواء سبق الضرب وعظ وهجر او لم يسبق الضرب شيء من ذلك وحجتهم ان الواو في قوله (فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) جاءت لمطلق الجمع وليس الترتيب .(1)
والضرب يجب ان يكون غير مبرح استنادا الى قول الرسول (ص)
(واضربوهن ضربا غير مبرح) وقد فسروا الضرب غير المبرح تفسيرات عديدة فالبعض يقول يجب ان لا يؤدي الى الهلاك وان لايكون في موضع واحد وان يتقي الوجه لانه مجمع المحاسن ، وقال البعض ان يكون بمنديل ملفوف بيده ولا يضربها بسياط ولا بعصا .(2)
وان الرسول (ص) كان يكره ضرب النساء ويابى على رجولة الرجل وانسانيته ان ينحط من انسانية المراة الى المستوى المتدني الذي تنال فيه الضرب (3)
وروي ان الرسول (ص) ما ضرب امراة في حياته لذلك نهى المؤمنين عن ضرب زوجاتهم حين قال (لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ، ثم يجامعها في اخر اليوم . (4)
وعليه يتبين لنا ان الشريعة الاسلامية لاتبيح الضرب الا في اضيق الحدود بمبدا اهون الشرين او اخف الضررين فالزوج اذا علم ان زوجته لا تصلح حالها الا بالضرب فلاجل الحفاظ على العائلة يلجا الى الضرب كأهون الشرين لان الشر الاكبر هو خراب العائلة وتدمير الاسرة لذا فالضرب حل قبيح وكريه في تطبيقه ومع هذه القيود يكاد يكون منعدما .
وان العلاقة الزوجية علاقة مقدسة تمثل مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة بين طرفي تلك العلاقة ويجب عليهما القيام بالالتزام الملقى على عاتقهما وان يحترم كل منهما الاخر ، ومن اجل الحفاظ على هذه العلاقة تتدخل القوانين العقابية في حال اهمال او تقصير احد الطرفين في واجباته تجاه الاخر .

(١) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الاول ، ص514
(٢) التفسير الكبير للامام الفخرالرازي ، الجزء العاشر ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ص90
(٣) د. احمد الكبيسي ، فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحوادث ،بغداد ، 1990 ص135
(٤) د.احمد الكبيسي ، المصدر السابق ص135

المطلب الثالث

دور الادعاء العام في القوانين العراقية الجزائية

يعد الادعاء العام جهاز ذو دور فعال في الدعوى الجزائية لما له من دورفي كافة مراحل الدعوى (مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي فالمحاكمة ومن ثم طرق الطعن ويكون له دور كذلك في تنفيذ الحكم) .وفضلا عن دوره في هذه المراحل فقد اعطاه القانون دورا في تحريك الدعوى الجزائية .

واجراء تحريك الدعوى هذا يعد اجراءاً جوازيا اي ان للادعاء العام سلطة تقديرية ان شاء قام بتحريكها او ان يتجاهل هذا التحريك ، (1)

الا ان الامر لم يبقى كذلك بصدورقانون الادعاء العام والذي الزم فيه الادعاء العام في النظر في شكاوي المواطنين ومتابعتها سواء كانت تلك المقدمة اليه مباشرة او المحالة اليه من الجهات المختصة ، (2)

وبما ان قانون الادعاء العام يعد قانون خاص بعكس قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يعد قانون عام لذلك فان المادة (7) من قانون الادعاء العام هي الواجبة التطبيق ، اذن على الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية في الحالات التي يصل الى علمه خبر وقوع الجريمة الا في الجرائم التي قيد المشرع الادعاءالعام في تحريكها واشترط شكوى المجني عليه او من يمثله قانونا ، (3) كما اكد على ذلك قانون الادعاء العام (المادة 2 / اولا) وكان الاولى ان يكون تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام مباشرة وليس بشكوى من المجني عليها ذلك ان هذه الجرائم لا تمس المجني عليها فقط بل تمس امن واستقرارالمجتمع .

---

(١) المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، رقم (23) لسنة 1971

(٢) المادة (7) من قانون الادعاء العام ، رقم 159 لسنة 1979

(٣) المادة (3) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

واذا وقعت جريمتان من شخصين وكانت احداهما تتوقف على شكوى المجني عليه دون الاخرى فالواجب يحتم على الادعاء العام تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الاخرى .

اما اذا كنا امام حالة تعدد الجرائم يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه بماذا سيمثل دور الادعاء العام في تحريك الدعوى عن هذه الجرائم وهو فحوى الاشكال ، اما بالنسبة الى موقف القانون العراقي وهو من القوانين التي تاخذ بالشرعية فيما يتعلق بدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، فلم نجد في ثناياه نص يوضح هذه المسألة بصورة خاصة لذلك يجب اللجوء الى القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية (1) ، وكذلك قانون الادعاء العام ، (2) .

والسير على المادتين السابقتين يعني الزام الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لاتتوقف على شكوى دون الجريمة الاخرى .

على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهمين كل ذلك بواسطة المحكمة ، وله تقديم الطلبات بندب الخبراء او استماع ادلة اخرى او اتخاذ اي اجراء يجيزه القانون وان يطلب اصدار القرار بالافراج او بالادانة او التجريم او البراءة او عدم المسؤلية او الغاء التهمة او الافراج او فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق احكام القانون .(3)

وان المشرع الكوردستاني ادخل طائفة جرائم العنف الاسري التي نص عليها وذكرها واحدة تلو الاخرى الى مجموعة الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها الا بشكوى من المتضرراومن يقوم مقامه قانوناً وهذا يعني ان الادعاء العام حتى ان وصل الى علمه ارتكاب اية جريمة من هذه الجرائم فانه لا يستطيع تحريك الدعوى (4) .

---

(١) المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٢) المادين (2 / اولا و7) من قانون الادعاء العام

(٣) المادة (9 / اولا) من قانون الادعاء العام

(٤) الفقرة (ثالثا / 1) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2011

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع دور الادعاء العام في جرائم العنف ضد المراة توصلنا من خلال هذا البحث ان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 الا ان المشرع الكوردستاني لم يكن موفقا في العديد من الاحكام والقواعد الاجرائية التي وضعها بالنسبة لجرائم العنف الاسري سواء تلك التي لم تكن موجودة اصلا او التي كانت موجودة في ظل قانون العقوبات العراقي ولكن المشرع الكوردستاني قام بتعديلها بالنسبة لجرائم العنف الاسري .

اما فيما يتعلق بدور الادعاء العام في قانون الادعاء العام وقانون اصول المحاكمات الجزائية قد توصلنا الى مجموعة من النتائج منها ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام الشرعية (حتمية تحريك الدعوى الجزائية) فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية وبذلك فان الادعاء العام ملزم بتحريك الدعوى في حالة عدم توقفها على شكوى او اذن من جهة معينة ، وبذلك فهو ساير بعض التشريعات بهذا الخصوص ويختلف عن البعض الاخر وابرزها التشريع المصري .

اما فيما يتعلق بدور الادعاء العام بتحريك الدعوى في حالة تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها تعددا ماديا بسيطا ذهبنا مع ما اجمع عليه الفقه من تمكين الادعاء العام بفصل الجرائم المتعددة وتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة التي تتوقف على هذه الشكوى وان هذا لا يثير اشكال كون التعدد هنا تعددا بسيطا ، اما فيما يتعلق بموقف التشريعات التي اخذت بنظام الملائمة فيمكن القول ان اخذها بهذا النظام يمكن الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة الاخرى وهو ما ينسجم موقف الفقه .

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي الذي اخذ بنظام الشرعية فراينا خلوه من نص يحكم هذه المسالة مما اقتضى اللجوء للقواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام وعلى الرغم من ان السير على هدى هذه القواعد يتماشى مع ما ايدناه الا انه كان الاجدر بمشرعنا الجزائي ان ياتي بنص خاص يحكم المسألة وذلك لاهميتها .

ولم يفرق المشرع الكوردستاني بين الجنايات والجنح في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري ، فقد ربط تحريك الدعوى الجزائية في جميع جرائم العنف الاسري التي نصت عليها ، والتي تتضمن جرائم من نوع الجنايات مثل جريمتي الاجهاض والانتحار بتاثير للعنف الاسري بارادة المتضرر .

وان مسالة العنف ضد المراة هي ظاهرة عالمية خطيرة تهدد بنيان المجتمع برمته ولها جذورها التاريخية فهي تهدد اهم كيان في المجتمع الا وهو الاسرة وان قانون الحماية من العنف الاسري ينظم علاقات الاسرة والمجتمع ويملا فراغا تشريعيا، ويهدف الى تعزيز عوامل التنمية .
ولم ينظم المشرع العراقي جريمة العنف ضد المراة في قانون موحد وان الجرائم المتعلقة بالمراة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي .

ولذلك يجب التاكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ قانون الحماية من العنف الاسري وخصوصا المختصة بقضايا المراة في اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية ، وان تكون هناك هيئة عليا لحماية المراة واعتبارها من الهيئات المستقلة .

المصادر

١ -القرآن الكريم
٢ -المعهدالدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق بجامعة دي بول ،عدالة النوع وحقوق المرآة ي العراق – الطبعة الاولى 1426 -2006
٣ -احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،بيروت ، 1987
٤ -امل سالم العوادة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني ، مكتبة الفجر عمان ، الطبعة الاولى ، 2002
٥ -الدكتورة ايمان عبد الجبار المسلط ،حقوق المراة العراقية المصادرة بين قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات
٦ -الدكتور احمد الكبيسي ، فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ، الطبعة الثانية مطبعة الحوادث – بغداد ، 1990
٧ -ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع
٨ -باسمة كيال ، تطور المراة عبر التاريخ ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة 1981
٩ -تافكة عباس توفيق البيستاني ، حماية المراة في القانون الجنائي العراقي رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2002
١٠ - الدكتور ثروت انيس الاسيوطي ، فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1976
١١ - الدكتور جبرين علي الجبرين ، العنف الاسري خلال مراحل الحياة الطبعة الاولى ، اصدرت مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض 2005
10-حسن محمود عبيدو ، اليات مواجهة الشرطة لجرائم العنف الاسري اطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الريا ض ، 2010
11-حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المراة بين الاعتدال والتطرف دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006
12-الاستاذة خانم رحيم لطيف ، المرآة العراقية والعنف القانوني ،بلاسنة ص1178
13-القاضي رحيم حسن العكيلي ، قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق – رقم 8 لسنة 2011 ، اربيل ، 2012

14- د. رزكار محمد قادر ، تقرير تقييم الوضع من اجل تطوير خطة عمل وتفعيل استراتيجية مناهضة العنف في اقليم كوردستان العراق 2012 ص8

15- سيد قطب ، في ظلال القران ، المجلد الثاني ، الجزء الخامس ، دار الشروق بيروت – لبنان 1978

16- شهبال معروف دزه يي ، العنف ضد المراة بين النظرية والتطبيق الطبعة الاولى ، دار اراس للطباعة والنشر ، اربيل 2012

17- الدكتورصبحي المحمصاني ، اركان حقوق الانسان ، الطبعة الاولى دارالعلم للملايين ، بيروت – لبنان 1979

18- الدكتور عبد المنعم جبري ، المراة عبر التاريخ البشري ، صفحات للدراسات والنشر بدون سنة ومكان النشر

19- علي بن محمد بن عبد العزيز ،العنف الاسري ضد المراة في المجتمع السعودي ، اطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية ، الرياض 2008

20- الدكتور عباس ابو شالة عبد المحمود ، جرائم العنف واساليب موجهتها في الدول العربية ، الطبعة الاولى ، الرياض 2012

21- عبد الله عبد الغني غانم ، جرائم العنف وسبل المواجهة ، الطبعة الاولى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2004

22- فاروق ابراهيم جاسم ، المركز القانوني للمراة دراسة لحقوق المراة في التشريعات العراقية النافذة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 1987

23- قانون اصول المحاكمات الجزائية ، رقم 23- لسنة 1971

24- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111- لسنة 1969

25- قانون الادعاء العام ، رقم 159 لسنة 1979

26- مسند الامام احمد بن حنبل ، فحصه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط وعادل مرشد ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، بيروت 1995

الفهرست

المضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول – جريمة العنف ضد المراة	
نبذة تاريخية عن العنف ضدالمراة	4
المطلب الاول – تعريف العنف	7
المطلب الثاني – انواع العنف واشكاله	9
المطلب الثالث – اثار العنف على المجتمع	14
المبحث الثاني – المراة العراقية والعنف القانوني	18
المطلب الاول – المراة في القوانين العراقية	20
المطلب الثاني –المراة في الشريعة الاسلامية	23
المطلب الثالث- دور الادعاء العام في القوانين العراقية الجزائية	25
الخاتمة	27